

المطلع على أبواب الفقه

. البضع .

تقدم في العارية .

اقتضي .

بضم التاء مبني للمفعول أي طلب وأخذ وهو افتعال من القضاء .

بشيء بعينه .

الباء زائدة في البذل كقولك مررت بأخيك يزيد كقوله تعالى لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم الزخرف 33 ولا يجوز أن يكون بعينه توكيدا لوجهين أحدهما أن شيئا نكرة غير محدودة فلا يجوز توكيدها والثاني أن إعادة العالم إنما جاء في البذل لا في التوكيد . وإن أتلّف المال كله غيره .

غيره منصوب على الإستثناء لأنه من موجب .

على حسب مالهما .

أي على قدر مالهما بفتح الحاء والسين المهملتين .

مثل نسبة الثلث إليه .

قال ابن القطاع نسبت الإنسان نسبا ونسبة ونسبة بضم النون وكسرهما وقال الجوهري النسب واحد الأنساب والنسبة والنسبة وانتسب إلى أبيه أي اعتزى فيجوز أن يكون هنا بالضم والكسر تشبيها بذلك .

بتكام الثلث .

التمام مصدر تم الشيء يتم تماما والمراد ما يتم الثلث مصدر بمعنى المفعول وا □ أعلم

باب الوصية بالإنصاء والأجزاء .

وإن وصى بضعف نصيب ابنه أو بضعفيه .

الضعف بكسر الصاد المثل في أصل اللغة قال الجوهري وضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه

وأضعفاه أمثاله وقال الأزهري فأما أهل اللغة فالضعف عندهم في الأصل